وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصّين بالقيام
بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في قانون التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعَّدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحرَّرات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُصرَّح لكُتَّاب العدل الخاصِّين التالية أسماؤهم القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلاتها وتوكيلات التصرُّف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وهم:

١- جاسم محمد سرحان.

٢- أميرة عبدالله المحمد.

٣- فاطمة رضي العصفور.

٤- نجلاء علي باقر.

٥- خالد عبدالله العلي.

٦- فاضل عباس علي السواد.

٧- شيماء محمد البنعلي.

٨- نور السيد جعفر علي.

٩- محمد خالد بومطيع.

١٠-فيصل علي الجمعان.

١١-سلمان علي الشرقي.

١٢-أمينة محمد جاسم الحرم.

١٣-ندى علي الرياشي.

١٤-عطية عباس هلال.

١٥-أحمد محمد المرباطي.

١٦-حسن مبارك مجلي.

١٧-أحمد عبدالله فرحان ثاني.

١٨-سارة عيسى علي جناحي.

١٩-أمينة مصطفى محمد.

ويجوز للوزير وقف أو إلغاء التصريح الممنوح بموجب أحكام هذا القرار لأحد كُتَّاب العدل الخاصين، استناداً إلى ما يرد بتقارير الأداء التي يرفعها مكتب التوثيق.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز مزاولة أيّ عمل من أعمال التوثيق دون الحصور على ترخيص بشأنه طبقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٤محرم ١٤٤٦هـ

الموافـــق:٣٠ يوليو ٢٠٢٤م